من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من
ضيا او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات
والبصر تدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل وفي سنن
البيهقي ان رجلا رمى رجلا راس رجل فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يعرف النسا
فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي ولا مخالف له وانما تجب الدية في السمع اذا زال بالكلية
فان لم يزل ولكن ارتتق داخل الاذن بالجناية ارتتاقا لا وصول الى زواله فالصحيح وجوب
حكومة وقيل تجب دية **قال** ومن اذن نصف لانه من المثاني فكان كذهاب
الضو من احدى العينين لان لكل اذن خرقا يجري فيه الصوت الى منتهاه **قيل**

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها ، سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى ، حديث سواها في خروق المسامع

قال وقيل قسط النقص اي من الدية وهذا قياس قولنا ان السمع ليس من المثاني
ولكن اعتبار النظر الى الاذن اقرب قال الرافعي وقد يقال تجب الحكومة لان السمع
واحد وانما التعدد في المنفذ بخلاف ضو البصر فانه لطيفة متعددة ومحلها الحدقة
قال ولو زال اذنيه وسمعه فديتان ، لان قطعهما عضوا ذا به منفعة (?)
حالة في غيره فلم يدخل ارش المنفعة في دية العضو كما لو اوضحه فعمي **قال** ولو ادعى زواله
وانزعج بصياح في نوم وغفلة فكاذب ، لظهور ما يدل عليه ويقتضي تعبيره بكاذب
ان الجاني لا يحلف وليس كذلك فقد صرح الماوردي بانه يجب تحليف الجاني ان سمعه باق
لجواز ان يكون انزعاجه اتفاقا ولا يكفيه ان يحلف ان سمعه لم يذهب بجنايته وخص
المصنف الانزعاج بالصياح وهو لا يختص به بل الرعد وطرح شي له صوت من علو كذلك
وقيد الماوردي الصياح بصوت مزعج مهول يتضمن انذارا او تحذيرا قال ولا بد من تكرر
ذلك من جهات وفي اوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها **قال** والا
فيحلف وياخذ دية لان الظاهر صدقه والتحليف لاحتمال التجلد ثم اذا ثبت زوال سمعه
اما باقرار الجاني او بالطريق المذكور قال الماوردي يراجع عدول الاطبا فان نفوا عوده
وجبت الدية في الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة انتظرت فان عاد فيها سقطت
والا ثبتت **قال** وان نقص فقسطه ان عرف ، بان كان يسمع من موضع فصار
يسمع من دونه ويوخذ ذلك من الدية كنظايره وطريق معرفته ان يحدثه شخص
ويتباعد الى ان يقول لا اسمع فيعلي الصوت قليلا فان قال اسمع عرف صدقه ثم يعمل
كذلك من جهة اخرى فاذا اتفقت المسافتان عرف صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة
سماعه قبل الجناية ان عرفت ويجب بقدره من الدية **قال** والا فحكومة

اجتهاد

باجتهاد قاض اي وان لم يعرف ولكن ساء سمعه وثقلت اذنه فالذي اورده الاكثرون
وعليه جرى صاحب التهذيب وغيره انه لا سبيل الى التقدير وتجب حكومة يقدرها الحاكم
باجتهاده **قال** وقيل يعتبر سماع قرنه هذا راي الامام وطايفة وهو ان يعتبر
سمع قرنه وهو المماثل له في السن والصحة وهو بفتح القاف كما ضبطه المصنف بخطه
والجمع اقران وكيفية ذلك ان يجلس الى جنبه ويضبط نهاية سمع السليم ونهاية
سمع المجني عليه ويجب نسبة ما بينهما من التفاوت من الدية فلو قال انا اعلم قدر ما
ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كما تصدق المراة
في حيضها **قال** وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس
ووجب قسط التفاوت طلبا للعدل فان لم ينضبط فالحكومة **قال** وفي
ضو كل عين نصف دية لان منفعتها النظر وذهابه كالشلل وفي كتب الفقه عن معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البصر الدية وليس بمعروف في كتب الحديث وسوا
الصغيرة والكبيرة وعين الطفل والشيخ والشاب والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة
والعشيا والعمشا والحولا اذا كان النظر سليما فان اخذت البصر ثم عاد استردت قطعا
كالتقدم (?) **قال** فلو فقاها لم تزد كما لو قطع يديه بخلاف ما لو قطع اذنيه
فبطل سمعه لان السمع ليس في جرم الاذن ولو ازال الضو ثم فقاها وجب مع الدية
حكومة **قال** وان ادعى زواله سيل اهل الخبرة ، فانهم اذا اوقفوا الشخص في
مقابلة الشمس ونظروا في عينيه عرفوا ان الضو ذاهب او موجود بخلاف السمع فانهم
لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته فلو كانت الجناية عمدا اشترط رجلان من اهل الخبرة
والا كفى رجل وامراتان ثم اذا رجع اهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر لم يحلف ويوخذ
الدية بخلاف الامتحان فانه لا بد من تحليفه **قال** او يمتحن بتقريب عقرب
او حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم
ينزعج فالقول قول المجني عليه بيمينه والاول هو المنقول عن الام والثاني وهو الامتحان بما
يقرب قاله اخرون وعليه جرى الغزالي وفوض المتولي الامر الى خبرة الحاكم وهو الذي في الكتاب
تبعا للمحرر وجعل في الروضة ذلك خلافا لم يصحح منه شيا **قال** وان نقص ،
فكالسمع ، فيجب من الدية قسط الذاهب ان عرفت نسبته وان لم يعرف مدى بصره
قبل الجناية وجب حكومة لتعذر ايجاب قسط من الارش المفقود ولا يعتبر بغيره لاختلاف
الناس في البصر وعن الماسرجسي انه قال رايت من يرى الصيد من فرسخين وقيل يعتبر
بمثله في السن والصحة كما سبق في السمع وان نقص ضو احدى العينين عصبت العليلة
وضبط قدر ما يبصر بالصحيحة فان اختلف كلامه عمل بالاقل ثم تعصب الصحيحة ويضبط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)